

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

دم المتوقران اذا لم يجدهما الحاج فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فمتى تبتدى هذه السبع الايام الثلاثة تبتدى من حين الاحرام بالعمرة حتى ولو كان قبل شهر ذي الحجة - [00:00:00](#)

اذا كان متمتعا واحدا بالعمرة في اخر ذي القعدة وهو يعلم انه لن يجد الهدي لانه ليس امامه اقتراح فله ان يصوم فان قيل كيف يصوم في العمرة والاية الكريمة يقول الله فيها - [00:00:28](#)

ثلاثة في الحج نقول لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دخلت العمرة في الحج متى ينتهي صوم هذه الثلاثة ينتهي باخر يوم من ايام التشريق وعلى هذا فاذا لم يتيسر للانسان ان يصوم قبل ذلك فانه يصوم الايام الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:00:47](#)

ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي - [00:01:15](#)

وقول الصحابي لم يرخص او رخص لنا او ما اشبه ذلك يعتبر مرفوعا حكما قال ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه من دخل يعني شرع في فرض موسع فانه يحرم عليه قطعه - [00:01:30](#)

ويلزمه اتمامه الا لعذر شرعي مثال ذلك رجل لما اذن لصلاة الظهر قام يصلي صلاة الظهر ثم اراد ان يقطع الصلاة ويصلي فيما بعد فانه لا يحل له ذلك مع ان الوقت - [00:01:55](#)

موسع له الى العصر لكن لما شرع فيه صار لازما عليه فلا يحل له قطعه لوجوب المضي فيه لانه واجب شرع فيه وشروعه فيه يشبه النذر يلزمه ان يتم وان دخل في فرض مؤقت مضيق - [00:02:20](#)

حرم قطع من باب اولى فلو دخل في الصلاة ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعات الصلاة حرم عليه القتل من باب اولى لانهم اذا حرم القطع في الموسع ففي المضيق من باب اولى. طيب - [00:02:43](#)

لكن استثنينا ما ما اذا كان لضرورة مثل ان يشرع الانسان في الصلاة ثم يضطر الى قطعها لاطفاء حريق او صد غرق او ما اشبه ذلك ففي هذا الحال له ان يقطع الصلاة - [00:03:07](#)

وهل يجوز ان يقطع الفرض؟ ليأتي بما هو اكمل مثل ان يشرع في الفريضة في الصلاة ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة فهل له ان يقطع الصلاة هنا من اجل ان يدخل في الجماعة - [00:03:33](#)

الجواب نعم له له ذلك لان هذا الرجل لم يعتمد الى معصية الله ورسوله بقطع الفريضة ولكنه قطعها ليأتي بها على وجهه وعلى وجهه اكمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع - [00:03:53](#)

فلهذا قال العلماء في مثل هذه الحال له ان يقطعها الى ما هو افضل وربما يستدل لذلك في قصة الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في مكة وقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي ركعتين في بيت المقدس او قال ان اصلي في بيت المقدس - [00:04:11](#)

قال صلي ها فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فقال شأنه يعني انا افتيتك بانه يجوز ان تصلي في مكة واذا اصرت على ان تصلي هناك فشافه اي فالزم شأنك او فالامر شأنك وامرك - [00:04:35](#)

فهنا اذن له الرسول عليه الصلاة والسلام ان يصلي في مكة لماذا لانها افضل وان كان ذهابه الى بيت المقدس فيه نوع من المشقة

والتعب ولكن لا يتقصد الانسان التعب في العبادة - 00:04:58

تقصر التعب في العبادة قد لا يكون فيه اجر لكن اذا كانت العبادة لا تأتي الا بتعب كانت افضل وهذي نقطة ينبغي للانسان ان يتنبه لها وهي هل تقصر التعب في في العبادة افضل؟ ام الراحة - 00:05:15

على جواب الراحة يا اخوان لكن لو كانت العبادة لا تأتي الا بتعب كانت المشقة والتعب افضل فيها اجر. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما الله به الخطايا فيما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا قال اسباغ الوضوء على المكاره - 00:05:35

لكن لا نقول للانسان اذا كنت اذا كان يمكنك ان تسخن الماء فالافضل ان تذهب الى الماء الثلج وتتوضأ به لا لا نقول هذا ما دام الله يستر عليك فيسر على نفسك - 00:05:56

الشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي في مكة حتى الح عليه فقال قال المؤلف رحمه الله ولا يلزم في النفل يعني لا يلزم الاتمام في النفي في النفي - 00:06:11

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اهله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالوا نعم عندنا حيص قال اري ارينيه يقول لعائشة قال قد اصبحت صائما - 00:06:32

فاردته اياه فاكل وهذا الصوم نفع فقطعه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واكل فدل هذا على ان النفل امره واسع للانسان ان يقطعه ولكن العلماء يقولون لا ينبغي ان يقطعه الا لغرض صحيح - 00:06:52

لا ينبغي ان يقطعه الا لغرض صحيح واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واستدلوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو لا تكن مثل فلان. كان يقوم من الليل - 00:07:16

فترك قيام الليل فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام انتقده لترك قيام الليل فكيف بمن تلبس بالنافلة يكون انتقاده اذا تركها من باب من باب اولى ولهذا نقول للانسان اذا شرع في النافلة لا تقطعه - 00:07:37

الا لغرض صحيح وهل من الغرض اذا دخل في الصلاة فنادته امه هل من الغرض صحيح ان يرد عليها فيقطع الصلاة اي نعم نافلة نافلة نعم مطلقا او في التفصيل. نعم - 00:07:55

طيب نقول فيه تفصيل اذا كانت الام اذا علمت انه في صلاة لا ترضى ان يقطعها واحب اليها الا يقطعها وان يمضي في صلاته ولا يؤثر عليها شيء ولا يكون في في قلبها شيء عليه - 00:08:21

فهنا لا يقطعون لانه ربما لو قطعها مثلا لو قطع الصلاة وقال لامة قطعت صلاتي من اجله قالت ليش تدعوا هذا لا نقول اقطع الصلاة اما اذا كانت ممن لا يعذر في مثل هذه الحال يعني بعض النساء بل بعض الاب لا يعذر من ذلك - 00:08:40

ففي هذه الحال نقول اقطعه طيب لو ناداه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال هذا السؤال لو ناداه الرسول نقول اما هذه المسألة الان فلا تجد لكن المسألة يعني فرضها نظريا وعلميا نقول يجب عليه ان يقطع الصلاة - 00:09:00

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم بما يحييكم لكن لو قال قائل ان الاية فيها اذا دعاكم لما يحييكم فلا بد ان نعلم انه دعانا لشيء ينفعنا - 00:09:29

فالجواب ان هذا القيد ليس قيد احتراز ولكنه قيد لبيان الواقع فان الله ورسوله لا يدعوننا الا لما فيه حياتنا نعم. في قوله ويحرصون في دينه ولو في فرض. يعني هذه اشارة الى خلاف صيام العيد. ما ادري هل فيها خلاف او رفع توافر - 00:09:47

او رفع توهم يعني لا يقول قائل اذا كان فرضا فهذا واجب عرضه محرم توهم وعيد الكفار اعياد الكفار صوم ايادي الكفار اختلف فيه الفقهاء منهم من قال انه يكره ان يصوم يوم عيد الكفار لان هذا يعطي الكفار قوة ويقول هؤلاء المسلمون عظموا - 00:10:12

عيدنا فصاموه وهذا الاصح ومنهم من قال بل لا يكره لان الصوم ضد الفطر والفطر فرح وسرور فكأنه يقول انتم ايها الكفار تبتهجون بهذا اليوم بالاكل والشرب والحلوى وما اشبه ذلك ونحن نقابلكم بالصوم والانسان - 00:10:46

لكن الاولى ان يقال بالكراهة وان وان لا نعبأ بالكفار واعيادهم يعني ينبغي بل يجب علينا ان لا نهتم باعيادنا اللهم الا ان نحذر السفهاء الذين يعظمون اعداد الكفار ويتبادلون الهدايا بينهم في اياديهم فهذا لا بأس - 00:11:10

بارك الله فيكم يا ايها الذين امنوا استجبوا لله والرسول اذا دعاكم لما نزيه. اذا كان الانسان يصلي وقيل حي على الجنازة ايه ده؟ ايه نعم هذي يمكن يصلي ويمشي ما هي مشكلة يلحقهم الله يقعد - [00:11:33](#)

اذا اذا كان فرض اذا كان فرض كفاية لا او فرض عين مثل يعرف ان هذا الرجل يعرف من العمل بالسلاح ما لا يعرف غيره فيجب عليه. نعم شيخنا بارك الله فيك حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان خير الصيام صوم داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما. نعم.

وكذلك - [00:11:53](#)

قال صلى الله عليه وسلم فيه خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم. نعم. كان يصوم الاثنين والخميس. نعم. فمن لا بارك الله فيكم بالنسبة للمسلم ايش؟ بالنسبة للمسلم يعني. نعم. يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فيصومه. يعني السنة الجاية - [00:12:19](#)

الاثنين والخميس ان يصوموا يوما يعني لا يصوموا يوما ويفطر يوما ما رأيكم في قول من يقول بان حتى نعم ان من صام يوما وافطر يوما فمصيره الى ان يصوم الاثنين والخميس فقط لان الجمعة - [00:12:39](#)

منهي عنها افرازها وكذلك منهي عن افراد الستر - [00:12:59](#)